

وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية

قرار رقم ٢٧٣ لسنة ٢٠٢٦

فى شأن فرض رسم صادر على صنف أترية ومساحيق

ورقائى من زنك بند جمركى (79.03)

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير؛
وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٥ لسنة ٢٠٢٦؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٧٨ لسنة ٢٠٢٤ بتنظيم وزارة الاستثمار
والجارة الخارجية؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن
الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات وفحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة
بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥؛
وعلى ما عرضته السيدة الدكتورة رئيس قطاع اتفاقيات التجارة الخارجية؛

قرر:

(المادة الأولى)

يفرض رسم صادر على صنف أترية ومساحيق ورقائى من زنك بند جمركى (79.03)
بواقع (١٠٠٠٠) جنيه للطن.

(المادة الثانية)

لا يسرى هذا الرسم على الرسائل المصدرة إلى المشروعات الإنتاجية المقامة
داخل جمهورية مصر العربية، فى حدود الكميات التى توافق عليها الهيئة العامة
للاستثمار والمناطق الحرة.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به لمدة عام اعتباراً من ٢٠٢٦/٧/١٥،
ويلغى كل ما يخالف أحكامه .

صدر فى ٢٠٢٦/٧/٦

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

د. محمد فريد صالح

